دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء

١٣١ / ٢ / ٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقـتراح بقانـون
بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للوقاية من المخدرات) تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها، وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

(المادة ٢)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة ٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها، ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشئون الاجتماعية.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين نائب الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الرئيس، ويقوم مقامه حين غيابه.

(المادة ٤)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحًا بحضور الأغلبية العادية.

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

(المادة ٥)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة، ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

(المادة ٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال، وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(المادة ٧)

يعين بمرسوم مدير عام للهيئة بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية، ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

(المادة ٨)

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة، وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء، ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

(المادة ٩)

يكون للهيئة مقر رئيس في مدينة الكويت، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

(المادة ١٠)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

(المادة ١١)

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لأجهزة الدولة كافة.

(المادة ١٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها التي تعني بها أكثر من جهة رسمية، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات، وتعد الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٨، ٩) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيس والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١٠) جميع أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١١) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد، وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.